

الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ

الرَّسَائِلُ

كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَا بَنِي لَهُ مَاتَ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

”سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
أَمَّا بَعْدُ فَعَظَّمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ، وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَهَزَقَنَا
وَأَيَّاكَ الشُّكْرَ ثُمَّ إِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَهْلِيْنَا وَمَوَالِينَا مِنْ مَوَاهِبِ
اللَّهِ السَّيِّئَةِ وَعَوَارِفِهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ، نَمْتَعُ بِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْدُودٍ،
وَتَقْبِضُ لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ. ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْنَا الشُّكْرَ إِذَا أُعْطِيَ،
وَالصَّبْرَ إِذَا ابْتُلِيَ، وَكَانَ ابْنُكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ، وَعَوَارِفِهِ
الْمُسْتَوْدَعَةِ، مَتَّعَكَ بِهِ فِي غَبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرِ
كَثِيرٍ: الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى، إِنَّ صَبْرْتَ وَاحْتِسَابْتَ،

فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَيْكَ يَامُعَاذُ خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُحِيطَ جَزَعُكَ صَبْرَكَ
فَتَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَكَ، فَلَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِ مُصِيبَتِكَ. قَدْ أَطَعْتَ
رَبَّكَ وَتَنَجَّرْتَ مَوْعُودَهُ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ قَصَرَتْ عَنْهُ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ مَيِّتًا، وَلَا يَدْفَعُ حُزْنًا، فَأَحْسِنِ الْجَزَاءَ وَتَنَجَّرِ
الْمَوْعُودَ، وَلْيَذْهَبِ أَسْفَلَ مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ فَكَانَ قَدْ.

كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

وَلَمَّا أَمَرَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ الشَّامَ، اسْتَنْفَرَ النَّاسَ
لِجِهَادِ الرُّومِ فَتَفَرُّوا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي ثَوَابِهِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ:
”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
مَنْ أَهْلُ الْيَمَنِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ، فَأَتَابَعُدُ: فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ وَأَمَرَهُمْ
أَنْ يَتَفَرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا. وَقَالَ ”جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ“. فَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ مَفْرُوضَةٌ وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمٌ، وَقَدْ اسْتَنْفَرَ نَا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جِهَادِ الرُّومِ

بِالشَّامِ، وَقَدْ سَارَعُوا إِلَى ذَلِكَ وَعَسَّكَرُوا وَخَرَجُوا، وَحَسُنَتْ فِي
 ذَلِكَ نِيَّتُهُمْ، وَعَظُمَتْ فِي الْخَيْرِ حِسْبَتُهُمْ، فَسَارَعُوا عِبَادَ اللَّهِ
 سَارَعُوا إِلَيْهِ وَلِتَحْسُنْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ، فَإِنَّكُمْ إِلَى إِحْدَى الْخُسَيْنَيْنِ إِمَّا
 الشَّهَادَةَ، وَإِمَّا الْفَتْحَ وَالْفَنِيمَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرْضَ مِنْ
 عِبَادَةٍ بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ. وَلَا يَتْرُكُ أَهْلُ عِدَاؤِهِ حَتَّى يَدِينُوا بِيَدَيْنِ
 الْحَقِّ وَيَقْرَأُوا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، أَوْ يُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
 حَفِظَ اللَّهُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَهَدَى قُلُوبَكُمْ، وَزَكَّى أَعْمَالَكُمْ وَرَزَقَكُمْ
 أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ!

الْتِمَارِينَ

١- أَجِبْ / أَجِبْنِي عَمَّا يَأْتِي عَنِ الْأَسْئَلَةِ:

أ: بِأَيِّ مُنَاسَبَةٍ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِسَالَةً إِلَى
 مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ب: مَاذَا أَدْعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج: مَتَى اسْتَنْفَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُسْلِمِينَ لِلْجِهَادِ
 وَلِمَ اسْتَنْفَرَهُمْ؟

د: لِمَاذَا أَمْرَادُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى
 أَهْلِ الْيَمَنِ؟

